

فقه العبادات - حنفي

حدد اﻻ تعالى الأفراد الذين يستحقون صرف الزكاة إليهم في ثمانية أصناف وذلك في قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اﻻ وابن السبيل } (1) .

وللمالك أن يعطي جميع الأصناف أو يقتصر على صنف واحد لأن الزكاة حق اﻻ تعالى وهو الآخذ الفعلي لها قال تعالى : { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات } (2) وروي عن عبد اﻻ بن مسعود B قوله : " إن الصدقة تقع في يد اﻻ قبل أن تقع في يد السائل . ثم قرأ عبد اﻻ : وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات " (3) .

وقد استثنى من الأصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وذلك بإجماع الصحابة قالوا : إن اﻻ D أعز الإسلام فلا حاجة لتأليف القلوب عليه فقد انتهى الحكم بانتهاء علته .

(1) التوبة : 60 .

(2) التوبة : 104 .

(3) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 111 ، رواه الطبراني في الكبير